

التشريعات الصحية والمناطق الاقتصادية الحرة (دراسة نقدية مقارنة)

أ. صالح مفتاح العلام الزوي
محاضر بكلية القانون
جامعة قاريونس

تقديم

دفع البحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول إلى أن تسعى إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من خلال فتح الأبواب أمامها بإعطائها امتيازات وحوافز كما هو الحال في المناطق الاقتصادية الحرة .

عرفت المنطقة الاقتصادية في العديد من المصادر. فمثلاً في قانون المناطق الاقتصادية الحرة الليبي عرفت بأنها " المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة".¹

أما في الفقه الإنجليزي فقد عرف البعض المنطقة الاقتصادية الحرة بأنها "منطقة محددة يتم التعامل معها كما لو كانت خارج الإقليم الجمركي للدولة، حيث يمكن تصنيع ومعالجة وتخزين البضائع وإتمام تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية".²

أياً كان تعريف المنطقة الاقتصادية فإن ما يهمنا لغرض هذه الورقة هو تأكيد لرفع القيود أياً كانت من أمام المستثمرين في هذه الدائرة الجغرافية من إقليم الدولة.

1 . مدونة التشريعات - القانون رقم (9) لسنة 1430 بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة - السنة 38 - العدد 15

بتاريخ 1430/03/01.

2- Lloyd, M.G& McDougall. 1984. Free zones in the United Kingdom. Local government studies.

Vol. 10. No. 6. p 40

هذه الحرية الاقتصادية مطلوبة ومستحبة من أجل إنهاء بل ومساعدة الاقتصاد على النهوض واستيعاب البطالة بإتاحة فرص العمل أمام المواطنين. إلا أن ما تجب الإشارة إليه هنا أن الحرية الاقتصادية شأنها شأن الحريات الأخرى يجب ألا تطلق إلى ما لا نهاية ؛ إذ لابد من تقييدها. وهو وكما يبدو من قراءة القوانين المقارنة ذات العلاقة¹ - ومن ضمنها القانون الليبي موضوع الورقة - قد تنبه له المشرع ، حيث قيدت المعاملات الاقتصادية داخل المناطق الحرة بشرط أن لا تكون ماسة بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني أو القومي أو الصحة أو حماية البيئة... الخ.²

وعلى الرغم من أن الشرع الليبي - وكما أشرنا سابقاً - لم يخرج عن السياق العام الذي أخذت به أغلب الدول ، وهو التقييد لهذه المعاملات عند تعارضها أو مساسها بأحد الموضوعات المشار إليها أعلاه. وبالتالي قد يعتقد البعض بأن هذه الورقة لن تأتي بجديد في هذا الخصوص، أود أن أشير هنا إلى أن اتفاق المشرع الليبي مع غيره في التقييد لم يصحبه اتفاق في المعالجة.

إن دراسة القوانين المقارنة ذات العلاقة يمكننا بسهولة من أن نرى الفجوة من حيث المعالجة بين ما نص عليه القانون الليبي وما ورد في القوانين الأخرى مثل القانون الفلبيني على سبيل المثال.

إن الاتفاق على كون الصحة من القيود الهامة التي قد تحد من النشاطات الاقتصادية حتى داخل المناطق الحرة التي يفترض أن ترفع فيها القيود هو أمر جدير بالدراسة في اعتقادنا وذلك لكونه أولاً يبرز مكانة الصحة

1 - تم الاعتماد على القوانين الأوروبية والآسيوية لإعداد هذه الورقة وذلك للاستفادة من تجربتها ذات السبق في هذا الموضوع ولكونها من الممكن الاطلاع عليها من خلال شبكة المعلومات العالمية ، إلا أن هذا لا يعني عدم استخدام الدراسة للمصادر ذات العلاقة بالدول العربية ومنطقة البحر المتوسط حيثما أتيحت إمكانية الاستعانة بها . انظر في ذلك علي سبيل المثال الهامش رقم 26 والمتعلق بدراسة خاصة بدول العربية.

2 - القانون رقم (9) لسنة 2000 بشأن المناطق الحرة ، مادة (5) ، ص 518.

كشأن عام في المجتمع ، وثانياً يجب أن نتعرف على نطاق هذا القيد وكيفية الالتزام بتنفيذه ، وكذلك إجراءات هذا التنفيذ . ومن هنا جاءت فكرة هذه الورقة .

في هذه الورقة سنحاول دراسة ما ورد في القانون الليبي المنظم للمناطق الحرة بشأن الصحة كقيد على ممارسة النشاط الاقتصادي داخلها ، وذلك بهدف الإجابة عن التساؤلات التالية : أولاً ما هي الإشكالات الصحية التي يمكن أن تثار في المناطق الاقتصادية الحرة ؟ وثانياً هل النص الليبي قادر على مواجهة هذه الإشكالات الصحية ؟ وإذا لم يكن النص الليبي كافياً فما هي القوانين التي يمكنها سد هذا النقص ؟ وما هي الحلول الممكنة ؟ ومن يملك حق ممارستها ؟

في إطار معالجة هذا الموضوع ستقوم الدراسة باتباع المنهج النقدي المقارن لاستخلاص ووضع الحلول من تجارب الدول التي سبقتنا عملياً في هذا المجال ، وفي هذا الشأن سنحاول ألا نغفل - أثناء بحثنا عن هذه الحلول - إمكانيات الدولة الليبية وطبيعة العمل الاقتصادي فيها .

ولكن قبل كل ذلك سنبتدئ هذه الورقة بتمهيد يهدف إلى توضيح أهمية الصحة للدول من الناحيتين القانونية والاقتصادية ، وفي ذات الوقت بيان ما يمكن أن يؤدي إليه إنشاء مناطق اقتصادية حرة من خدمة للاقتصاد الوطني . ويهدف هذا التمهيد بالدرجة الأولى إلى أن يكون القارئ على إلمام بإيجابيات وسلبيات الموضوعين ، ويعي معنا أهميتهما ، وبالتالي استيعاب ما يمكن أن يقع بين الموضوعين من تصادم وكيفية الخروج منه أو التوفيق بين الاثنين .

المطلب التمهيدي

أهمية الصحة والاقتصاد للدولة

لا يمكن لأحد - وخاصة في مثل هذا البحث الموجز - أن يجزم أو يرجح أهمية أو مكانة أي من الموضوعين على الآخر. فكلاهما هام وأساسي ومرتبطة بالآخر ارتباطاً غير قابل للانفصام.

ولهذا فدراسة أهميتهما هنا لن تكون بهدف الترجيح لطرف على آخر ولا بقصد التفضيل، وإنما ستكون فقط بقصد إبراز مكانة كل منهما ومحاولة إظهار الرابط بينهما.

الفقرة الأولى

أهمية الصحة في الشأن العام

من المتعارف عليه فقهاً وقضاءً أن الصحة تحتل مكانة هامة في الشأن العام لأي دولة، فهي عنصر أساسي من النظام العام فيها¹، وينتج عن اعتبار الصحة عنصراً أساسياً للنظام العام أنها تشكل الأساس لكثير من السلطات الواسعة التي تمتلكها الدولة وخاصة سلطات الضبط الإداري. وتمتلك السلطة التنفيذية وبمباركة القضاء في هذا الإطار أن تتخذ كل ما تراه مناسباً للحفاظ على هذا النظام.

ففي مصر على سبيل المثال قضت محكمة النقض الإداري بأن "لوزارة الصحة أن تتخذ ما تراه لازماً من الإجراءات الضبطية للمحافظة على الصحة العامة للناس ووقايتهم من الأمراض ومنع نشوء الأمراض أو انتشارها متى

1 - لمزيد من التفصيل حول فكرة النظام العام يمكن الرجوع إلى كل من :

د. محمد مختار، مبادئ وأحكام الإدارة الشعبية في الجماهيرية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991.

د. عاشور شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

كانت لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة.¹

مما تقدم يتضح لنا أن تهديد الصحة العامة يعطي الإدارة سلطات واسعة من أجل صيانتها تمتد لدرجة تقييد حرية الأشخاص أنفسهم وليس فقط نشاطاتهم الاقتصادية أو الاجتماعية. وتحت هذه النقطة وبدون التعمق في مناقشة فكرة النظام العام ينبغي أن نوضح بإيجاز أن النظام العام هو الأساس الذي تتشكل منه هوية المجتمع ، وبدونه لا وجود للمجتمع في صورة الدولة الحديثة ذاتها. ومن هنا سيتبين لنا أن الصحة كعنصر أساسي لهذا النظام إلى جانب كل من الأمن العام والسكينة العامة لا يمكن أن يتم تجاهلها أو التنازل عنها أمام الرغبة في النجاح في الموضوعات الاجتماعية الأخرى.

وعلى المستوى الدولي يمكن الإشارة إلى التقدم الذي حققته الصحة في قمة جوهانسبرغ ، حيث صنفت بأنها عامل مركزي لأي تنمية دائمة مستهدفة وبدونها لن يتم نجاح أي برنامج دائم للتنمية، بل إن الأمين العام وضعها ضمن الأولويات الخمس التي يجب أخذها في الاعتبار قبل أي تحرك.²

وهو ما تم التأكيد عليه من قبل المؤسسات الدولية والوطنية التي دعت في كثير من المناسبات إلى ضرورة أخذ الصحة في الاعتبار عند رسم السياسات العامة وخاصة منها الاقتصادية. وفي هذا الشأن أيضاً انتقد العديد من العلماء سياسات البنك الدولي الاقتصادية التي لا تأخذ في اعتبارها الأوضاع الصحية وخاصة في الدول النامية. ونتيجة لوجود تعارض واضح في بعض الأحيان بين متطلبات الصحة كحق من حقوق الإنسان وسياسات البنك الدولي وصندوق النقد العالمي طالب كل من Hammonds and Ooms بضرورة أن تمارس الدول الأعضاء الضغط اللازم على المؤسسات من أجل أخذ الصحة في الاعتبار عند

1 - مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثالثة ، 1951 ، ص 1015.

2 - Yasmin Von Schirmding, 2005. The world summit on sustainable development: reaffirming centrality of health. Globalization and health. 1. 8. p 3

اقتراح السياسات الاقتصادية أو وضع الشروط اللازمة لإتمام عملية الإقراض أو منح المساعدات. بل ذهب الباحثان إلى أبعد من ذلك حين طالبا الدول الأعضاء وخاصة في البنك الدولي إلى ضرورة احترام تعهداتها الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة منها المتعلقة بالصحة.¹

هذه الانتقادات أدت إلى أن يبدي البنك تعاوناً خاصاً مع منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى أنها دفعت منظمة الصحة العالمية لتشكيل لجنة خاصة بدراسة العلاقة بين الاقتصاد الشامل والصحة. فأهمية الصحة اليوم لا تنبثق فقط من كونها عنصراً من عناصر النظام العام ولكن من كونها حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان يجب احترامه وعدم المساس به لأي سبب من الأسباب ولو كان ذلك النمو الاقتصادي.²

ومن الناحية الاقتصادية لا يمكن لأحد أن ينكر العائد الذي قد يتحقق من خلال مراعاة المتطلبات الصحية وأخذها في الاعتبار. فعلى سبيل المثال أخذ برامج صحة الطفولة في الاعتبار هو ما سيؤدي في المستقبل إلى توفير العمالة القادرة على تنفيذ احتياجات الاقتصاد الوطني. وهو ما ينطبق كذلك على برامج الصحة المهنية، حيث تؤدي مراعاتها إلى تمكين العامل من العمل في بيئة سليمة تدفعه للعمل دون توقف مما يزيد الإنتاج ويقلل فرص الإصابة بين العاملين، في حين يؤدي إهمالها إلى تعثر العملية الإنتاجية أو توقفها تماماً. مما تقدم يتضح بلا أدنى شك أن الصحة تتمتع بمكانة هامة من الناحيتين القانونية والاقتصادية. فمن الناحية القانونية هي عامل استقرار

1 - Rachel, Hammond. Gorik, Ooms. 2004. World Bank policies and the obligation of its members to respect, protect and fulfill the right to health. Health and Human Rights. Vol. 8. No. 1. 34 - 42

2 - يمكن الاطلاع على الاتفاقيات الدولية التالية لمعرفة مكانة الصحة كحق من حقوق الإنسان كما وردت في المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والتي يمكن الاطلاع عليها في موقع منظمة الأمم المتحدة التالي : <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx>

للمجتمع ومن الناحية الاقتصادية هي عامل محرك للنشاط الاقتصادي.
فمجتمع الأصحاء هو المجتمع القادر على التفكير والإبداع ومن ثم
الإنتاج والعطاء، والأهم من ذلك هو المجتمع المكون من أفراد قادرين على
المشاركة الحقيقية في تحمل الأعباء العامة.

الفقرة الثانية

أهمية المناطق الحرة للدول

يمكن اختصار أهمية المناطق الاقتصادية الحرة من خلال إيراد نص
المادة (3) من القانون المنظم للمناطق الحرة في ليبيا : إذ بينت المادة المشار إليها أن
إنشاء هذه المناطق يهدف إلى تحقيق الآتي:

- 1- تشجيع تجارة العبور .
- 2- تشجيع عمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية المختلفة التي من
شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات
السوق.
- 3- تقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات التابعة لها .
- 4- نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود وذلك
لخدمة ودعم الاقتصاد الوطني .
- 5- الاستفادة من هذه التقنية في خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة .
- 6- تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني وللمستثمر أو المستعمل .
- 7- فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات
داخل المنطقة الاقتصادية .

من خلال ما ورد في المادة المشار إليها أعلاه يتضح أن القانون الليبي كان
ناجحاً في تحديد أهداف المنطقة الاقتصادية ، وهو بذلك أخذ بوجهة النظر

السائدة عالمياً في تحديد هذه الأهداف وبيان أهميتها.¹

وهي أهمية تستحق أن يتوقف عندها، فالاقتصاد الوطني لأي دولة يسعى دائماً لتحقيق النجاح في هدف أو أكثر من هذه الأهداف إن لم يكن جميعها. ولذلك فهو يتبنى ويرسم المشروعات والسياسات التي من الممكن أن تؤدي إلى ذلك ومنها برامج المناطق الاقتصادية الحرة.²

إلا أن سمو هذه الأهداف يجب أن لا يؤدي إلى إغفال السلبيات التي قد تترتب عن إنشائها، وهي سلبيات يمكن التغلب عليها إذا ما وجد التنظيم القانوني الواضح والقادر على التصدي لها. ففتح الآفاق أمام العمالة الوطنية يجب ألا يعنى بحال من الأحوال أن نغض النظر عن الضمانات اللازمة لحمايتها كالحصول على مقابل عادل أو العمل في بيئة صحية، أو تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات العمل الناشئة بينهم وبين المستثمر أو المحكمة المختصة بنظر هذا النزاع.... الخ.

مما تقدم يتضح بأن الوضوح الذي تميز به القانون الليبي عند الحديث عن الأهداف افتقده عند ما تناول موضوع القيود التي يهمنها منها كما أشرنا القيود الصحية.

الفقرة الثالثة

العلاقة بين الصحة والاقتصاد

لعل من المهم أن نوضح - قبل الخوض في مسألة الحماية الصحية - موضوع العلاقة بين الصحة والاقتصاد، والتي تشكل نقطة جوهرية بلا شك في

1 - Miklos Csiszarik. 2005. Some specific features of European Free Economic Zones. European Integration Studies. Vol. 4. No. 1. P 45-46

2 - لمزيد من التفصيل حول الفرص التي يمكن أن تخلقها المناطق الاقتصادية الحرة يمكن الاطلاع على المقال

التالي :

Nikolay Sberegayev. 2005. Local Free Economic Zones: Engineering Economics. Vol. 41. No. 1

موضوع دراستنا من حيث إنها ستشرح لماذا يجب أن يكون القانون الذي يناقش هذه المسألة واضحاً وهل فقط هذا الوضوح مطلوب من أجل علاجها أم لغرض آخر. من المهم أن نعرف أن الوضوح هنا مطلوب ليس فقط لغرض المعالجة عند وقوع النزاع وإنما أيضاً لمنع وقوع النزاع من الأساس وبالتالي تحقيق الاستقرار المطلوب أصلاً للقيام بالنشاط الاقتصادي من قبل كل الأطراف العامل والمستثمر والدولة.

وبالعودة إلى مسألة العلاقة بين المجالين نجد أن العلاقة بينهما علاقة تبادلية، حيث يمكن للمتتبع للشؤون الصحية أن يلاحظ أن الاقتصاد يؤدي دوراً هاماً في تحديد درجة ونوعية الخدمات الصحية في دولة ما، مع ملاحظة أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الخدمات الصحية المقدمة في المستوى المطلوب أو أنها تستطيع أن تضمن الحماية الصحية لكافة الأفراد. وهو ما دعا كثيراً من الباحثين إلى القول بأن التمتع بالخدمات الصحية لا يتوقف على القدرات الاقتصادية، أو بمعنى آخر لا يمكن أن يدل الوضع الاقتصادي على الوضع الصحي ومثالهم في ذلك كوبا - بالمقارنة مع غيرها من دول العالم بما فيها المتقدمة - حيث تحتل الصدارة العالمية من الناحية الصحية على الرغم من وضعها الاقتصادي السيئ.¹

أما لو نظرنا للأمر من الناحية المقابلة فإن الصحة تؤدي دوراً أساسياً في تحديد الإمكانيات الاقتصادية، فعلى سبيل المثال يتوقف تحديد القوة العاملة الحقيقية في المجتمع على نسبة عدد القادرين صحياً من أفرادهم على أداء الأعمال المطلوبة. وكما ذكرنا فإن البرامج الصحية المختلفة انطلاقاً من تطعيم الأطفال وانتهاءً بالصحة الغذائية كلها تشارك في زيادة قدرة الاقتصاد

1 - لمزيد من المعلومات حول العلاقة بين الصحة والنظام الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المعدية يمكن

الاطلاع على ما يلي :

Felix P. Amerasinghe and others. Human health: Ecosystem Regulation of Infectious Diseases. Available at <http://www.millenniumassessment.org/documents/document.283.aspx.pdf>

على الدوران والاستمرار في العمل.¹

فالمستوى الصحي لأي بلد يعطي الاقتصاد الاستقرار المطلوب من جميع النواحي، فمثلاً ظهور أي شائعة عن مرض معد أو إعلان عن وجود منطقة موبوءة سيؤدي إلى تقييد حرية الحركة منها وإليها، وبذلك سيكون هناك توقف لحركة الصادرات والسياحة ... إلخ.

من هنا يتبين بأن الصحة عامل داعم للاقتصاد بالقوى العاملة القادرة على العمل وعامل محفز للتعامل مع مخرجات هذا الاقتصاد أو نشاطاته المختلفة.

وأياً كانت العلاقة فإن ما يهمنا لغرض هذه الدراسة هو بيان تأثير الضوابط الصحية على المنطقة الاقتصادية الحرة ومدى أو كيفية أن تؤدي إلى تقييد الحرية الاقتصادية داخلها.

وعلى الرغم من أن القانون الليبي قد اتفق من حيث المبدأ مع المجتمع الدولي في اعتبار الصحة قيداً على الحرية الاقتصادية ولو تمت ممارستها داخل المناطق الحرة. فإن ما يؤخذ على النص الليبي في هذا الشأن هو وروده عاماً ومختصراً بشكل مخل أضعف الهدف منه، وإذا كان ذلك يبدو للبعض مقبولاً على اعتبار أن القانون لا يمكن أن يورد الأشياء بالتفصيل وهو الدور المناط بالدرجة الأولى باللوائح، فإن الرد سيكون من الناحية القانونية مؤلماً، حيث جاءت مسألة تناول هذا الموضوع في اللائحة التنفيذية ضعيفة وعلى استحياء لم يزد عن اقتباس لذات المفردات الواردة في القانون.

من هنا تجد هذه الورقة أهميتها وذلك بمحاولة تفصيل الموضوع ووضع المعالجة القانونية له واقتراح ما يجب في هذا الشأن، وللقيام بذلك يجب أن نحدد أولاً المشاكل القانونية الصحية التي يمكن لموضوع إنشاء منطقة

1 - WHO on health and economic productivity. 1999. Document. Population and development review. Vol. 25. No. 2. p 398

اقتصادية حرة أن يثيرها .

المنطقة الاقتصادية الحرة كمنطقة هدفها التصنيع والتصدير أو أن تكون محوراً لتجارة عبور يمكن أن تثير مسألتين مهمتين من الناحية القانونية على المستوي الصحي ، الأولى تتعلق بالبضائع في حد ذاتها ، وهذه يمكن أن تقسم إلى نقطتين : نقطة البضائع من حيث الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في هذه المواد وعلى رأسها المواد الغذائية . أما النقطة الثانية فتتعلق بسلامة هذه البضائع من أية مواد أو مسببات قد تهدد الصحة العامة في منطقة وجودها أو الجهة التي تقصدها .

أما المسألة الصحية الثانية فهي تتعلق بالحماية الصحية للعاملين في المناطق الاقتصادية الحرة ، وهي أيضاً تحتوي على موضوعين أساسيين : الأول الحماية الصحية الشخصية ، والثانية الحماية الصحية لمكان ممارسة العمل . وتهدف دراسة هذه الموضوعات إلى حماية الدولة بالدرجة الأولى من حيث منع أن تكون المنطقة الحرة نقطة عبور للأمراض أو مركز تفريخ للعجزة وفى كلا الحالتين ستجد الدولة نفسها أمام ضرورة مواجهة هذين الموضوعين ولكن للأسف في وقت متأخر في كثير من الأحيان . وتأمل هذه الورقة في أن تسلط الضوء على هذه المشكلة لمعالجتها مسبقاً بالشكل الذي يؤدي إلى تجنب مآسيها ، وتمكين المجتمع الليبي من أن يستفيد من سياسة إنشاء مناطق اقتصادية حرة إلى أقصى درجة ممكنة شأنه شأن غيره من الدول .

المطلب الأول

الضوابط الصحية على البضائع

المبدأ العام داخل المناطق الحرة هو حرية تصنيع وتداول البضائع وتصديرها دون أية قيود أو شروط ، إلا أن هذه الحرية يمكن تقييدها عندما يكون من شأن إطلاقها تعريض الصحة العامة في الدولة المضيفة أو غيرها من الدول

للخطر.

وكما أشرنا سابقاً في عدة مواضع فإن المشرع الليبي لم يخرج عن هذا السياق العام المتبع في أغلب دول العالم.

غير أن تشريعات دول العالم الأخرى نظمت هذا الموضوع بشكل تميز بالدقة من حيث النص صراحة على القوانين التي يجب أن تطبق في هذه الحالة أو بإيراد نصوص خاصة بهذه المسألة في القوانين واللوائح المنظمة لعمل المناطق الاقتصادية ذاتها.

عند مقارنة القانون الليبي بالقانون الفلبيني نجد أن الأخير قد نص صراحة على ضرورة تقييد حرية التجارة وحركة البضائع وتداولها داخل المنطقة الاقتصادية أو خارجها إذا شكلت خطراً على الصحة العامة.

كما أن القانون الفلبيني قد نص على خضوع المستثمر للقوانين الوطنية وما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبشكل خاص اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.¹

هذا الموقف للمشرع الفلبيني يبين أن النص الليبي يعتريه النقص، مما قد يؤدي إلى حصول إشكالية في حال حصول نزاع بين المستثمر والسلطة القائمة على إدارة المنطقة، وهو ما سينعكس على استقرار المنطقة الاقتصادية ذاتها كم منطقة جذب للاستثمارات.

كما أن الوضع الحالي قد يترتب عليه تعارض ما بين قانون المناطق الحرة والقوانين الوطنية الأخرى، وهو ما حدث سابقاً في روسيا عندما تبين أن قانون المنطقة الاقتصادية الحرة في كلينغراد يتضمن نصوصاً تتعارض بشكل جوهري مع التشريعات الفيدرالية الأخرى.

من هنا يتضح أن اتباع الوضوح في التشريعات أمر لا بد أن يتم أخذه في

1 - Article (11) of rules implementing the Cagayan special Economic Zone Act of 1995. Republic of the Philippines. P 38 _39 available at <http://www.ceza.gov.ph/pdf/%20files/CEZA%20IRR.pdf>

الاعتبار من قبل المشرع الليبي خاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وفيما يتعلق بالضوابط الصحية المتعلقة بالبضائع في المناطق الحرة يمكن دراستها من خلال صورتين.

الصورة الأولى :

الشروط الصحية الواجب توافرها في السلع المصنعة

داخل المنطقة الحرة أو الموردة عن طريقها

وفيما يخص هذه الصورة نود أن نشير إلى أن التأكد من توافر الاشتراطات الصحية اللازمة لتداول أو استهلاك السلع المصنعة أو المستوردة عن طريق المنطقة الحرة لا يؤدي فقط إلى حماية الصحة العامة - وهو الهدف الأساسي - بل يؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في مخرجات المنطقة وجودتها وبالتالي جذب العملاء للتعامل معها.

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه المسألة أن القانون الليبي لم يتخذ موقفاً واضحاً بخصوصها من حيث النص على القواعد التي يمكن أن تنظمها أو القوانين التي يمكن العودة إليها في الخصوص، حيث اكتفى بالنص عليها بشكل عام في اللائحة التنفيذية وذلك في المادتين (24) و(35)، حيث نصت الأولى على ما يلي " يسمح بإدخال البضائع بجميع الأنواع ومن جميع المصادر أجنبية كانت أم وطنية إلى المنطقة الحرة وذلك باستثناء الآتي:

1 - البضائع الفاسدة أو الضارة بالصحة والبيئة..."

أما الثانية - أي المادة الخامسة والثلاثون - فقد ذهبت إلى إمكانية إتلاف البضائع من قبل الإدارة بالتنسيق مع الجمرك المختص إذا ما ثبت عدم

صلاحيتها أو أن بقاءها في المنطقة يعرض الصحة العامة للخطر.¹ وفي هذا الشأن يتضح بأن المشرع الليبي لم يفصل نقاطاً مهمة وذات صلة بهذا الموضوع ، منها على سبيل المثال من يملك سلطة اعتبار بضاعة ما غير صالحة، كما أنه لم يفصل المقصود بالإتلاف أو كيفية إجرائه. بشكل عام القانون الليبي لم يستفد من النصوص الواردة في القوانين ذات العلاقة الصادرة في الدول الأخرى ، وهو ما يدل على أن مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة لا يملكان مكتبات أو مراكز للمعلومات تحتوي على هذه القوانين، وبالتالي يمكن الاطلاع عليها والاستفادة منها عند وضع قوانين مماثلة أو أن كلا الجهتين تفتقر إلى الخبرات القانونية المؤهلة للاطلاع على مثل تلك القوانين والاستفادة منها، وكلا الأمرين جدير بأن يؤخذ في الاعتبار في نظري ويجب الاهتمام به ومعالجته.

فمن النقاط المهمة التي لا يمكن إهمالها في هذا الشأن - على الرغم من أن المشرع الليبي وللأسف قد أهملها - هي دور مركز الوطني للرقابة الغذائية والدوائية وبالدرجة الأولى أمانة الصحة ونوعية وكيفية مشاركتها في إدارة المناطق الاقتصادية الحرة ، ففي مقدونيا على سبيل المثال تؤدي وزارة الصحة دوراً كبيراً في مراقبة المواد الداخلة للمنطقة الحرة وخاصة منها ما يمكن أن يعرض الصحة العامة للخطر إذ لا بد من أخذ إذنهما في هذا الخصوص.²

ولعل أبرز هذه الإشكاليات في هذه الدراسة سيعمل على بيان أهميتها وبالتالي القيام بمعالجتها بشكل سريع وواضح لا يؤدي إلى عرقلة إنشاء المناطق الحرة وإنما إلى التسريع في إنشائها مع توفير الاستقرار اللازم ، حيث يدرك الجميع بأن المستثمر يقبل المجازفة كلما ثبت له أن البيئة الاستثمارية مستقرة

1 - اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

2 - المادة (29) من القانون القدوني .

وشكل أو متطلبات العمل فيها واضحة ، وهذا يتأتى بدرجة أولى من وضوح التنظيم القانوني الخاص بتلك البيئة.

فمن المهم أن يفهم الجميع (المستثمر والإدارة) بأن رفع القيود أمام حركة البضائع في هذه المناطق لا يعني إهدار الصحة العامة أو التقليل من درجة الجودة أو مقاييس النوعية في السلع المنتجة. ففي تعليق على له على تحويل أوروبا إلى منطقة اقتصادية خاصة ذكر Fritz بأن الاتحاد الأوروبي يبدي اهتماماً كبيراً بالأمر يؤدي فتح حركة التنقل أمام الأفراد والبضائع (وهنا يمكن أن يفسر الموضوع على أنه يخص البضائع) إلى الانحدار في النوعية والجودة أو إلى المساس بمعايير الجودة والحماية الاجتماعية. وطالب بأن يكون هناك تحديد واضح للحد الأدنى من المعايير المتفق عليها في حقل ما، وهذا - كما يهدف Fritz - سيكون المكسب الحقيقي لكل الاتحاد الأوروبي.¹

وفي الصين لم تتردد إدارة منطقة Shenzhen الاقتصادية الخاصة في ممارسة اختصاصها في إصدار الضوابط الإدارية من أجل إصدار تعليمات إدارية لمراقبة جودة المنتجات والتأكد من التزام منتجيها باتباع الاشتراطات الصحية والفنية المنصوص عليها ، وهي ميزة لم ينص القانون الليبي على إعطائها لإدارة المناطق الحرة.²

من هنا فإن إيجاد نصوص توضح الحد الأدنى وكذلك القواعد التي يجب أن يلتزم بها المستعمل هو من الأمور الهامة التي يجب أن لا تترك لنصوص عامة جاءت مكررة لنفسها خاصة أننا نهدف لخلق مناطق اقتصادية حرة يكون الأوروبيون شركاء حقيقيين فيها كمستثمرين أو مستهلكين أو كسوق.

من المهم أن ننوه إلى بعض المتطلبات الصحية التي يمكن أن تدخل ضمن

1 - Fritz, Thomas. 2004. Transforming Europe into a special Economic Zone. Berlin working group on environment and development. P 15

2 - للاطلاع على هذه الضوابط الإدارية يمكن الرجوع للرابط الإلكتروني التالي :

<http://fzj.sz.gov.cn/en/136.asp>

هذه الصورة وخاصة منها ما هو مطلوب توافره تنفيذاً للقوانين الوطنية الأخرى ذات العلاقة كالقانون الصحي أو قوانين المقاييس والمواصفات أو مراقبة الجودة. لقد عالج القانون الصحي هذه المسألة من ناحيتين : الأولى تناولت الاشتراطات الصحية التي ينبغي توافرها في الأغذية ذاتها ، والثانية تتعلق بالاشتراطات الصحية التي ينبغي توافرها في أماكن تصنيعها بما في ذلك الناحية الصحية الخاصة بالعاملين على تصنيعها .

- في الموضوع الأول نص القانون على الحالات التي يحظر فيها تداول الأغذية وهى كون الأغذية غير صالحة للاستهلاك البشري أو كانت مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات ، وفي هذا الشأن يتفق المشرع الليبي مع المشرع المصري الذي فصلت المادة الثالثة من القانون رقم (10) لسنة 1966م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ما المقصود بكون الأغذية غير صالحة للاستهلاك البشري أو مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات ، وهو ما لا نرى داعياً للخوض فيه .¹

- أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فهي المتعلقة بأماكن إنتاج هذه السلع فعلى سبيل المثال اشترطت المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي على منع الاتجار بالمواد في مكان يمكن أن ينتج عنه تلوث. كما أنها اشترطت أن يكون العاملون في مجال تقديم أو تصنيع الأغذية حاصلين على شهادات طبية تثبت خلوّهم من الأمراض المعدية بصفة دائمة وغير حاملين لمسبباتها وهو شرط دائم ومستمر ، حيث أكدت على ضرورة إخضاعهم للكشف الدوري في هذا الخصوص .

من خلال هذه النقاط يتضح أن القانون الليبي المنظم لعمل المناطق

1 - مجموعة تشريعات حماية البيئة ، الجزء الخامس ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية . القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص 63 .

الحرية قد أغفل تنظيم مسائل مهمة كان الأجدر أخذها في الاعتبار، ولعل ما يؤكد ذلك بيان أن هذا النوع من الأمور إذا ما ترك للتشريعات الوطنية الأخرى كالقانون الجنائي أو الصحي ذاته، فقد يترتب على ذلك نتائج معاكسة تماماً لفلسفة أو سياسة إنشاء المناطق الحرة، حيث تنص تلك القوانين في الغالب على إيقاع عقوبات جنائية كالحبس والسجن ولا تكتفي فقط بالغرامات التي عادة ما يُنص عليها في القوانين الخاصة بالمناطق الحرة. وهذه العقوبات تخيف المستثمر ولا تجذبه للعمل خاصة في ظل الغموض المحيط بمعرفة المطلوب منه بشكل واضح ودقيق. لهذه الأسباب تزداد المطالبة بأن تتم معالجة هذا الموضوع بنصوص خاصة يمكنها أن تقيّد النصوص العامة أو على الأقل النص بشكل واضح على الإحالة للقوانين العامة وتطبيقها في حالة وقوع المساس بالصحة العامة أو تهديدها، وبالتالي يكون المستثمر أو المستعمل على علم مسبق بنوع التزامه وما يمكن أن يترتب عن أي إخلال يقع منه لذلك الالتزام.

الصورة الثانية :

مراقبة انتقال البضائع

يمكن إرجاع أساس هذا الالتزام ليس فقط لنصوص القوانين الوطنية بل أيضاً إلى القانون الدولي. فالمجتمع الدولي أدرك منذ مدة أقلها يمكن أن يعود إلى العام 1956 حيث أصدرت منظمة الصحة العالمية ما يسمى باللوائح الصحية الدولية¹، وطالبت الدول الأعضاء بالالتزام بتطبيقها والتعاون في ذلك مع المنظمة والدول الأعضاء الأخرى؛ وذلك بهدف منع أن يصبح التبادل التجاري وما يترتب عنه من حركة للبضائع بين دول العالم سبباً لانتشار الأمراض

1 - WHO. International health regulations. 2005. available at http://www.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA58/WHA58_3_ar.pdf

خاصة في الدول المستوردة وهي عادة الدول النامية.

وأهمية المراقبة الصحية للبضائع تظهر أيضاً فيما ورد بتقرير منظمة الصحة العالمية من أن الأسواق يجب أن تأخذ في اعتبارها الدول ذات الاقتصاديات النامية وتعتبرها جزءاً منها ليس فقط كمستهلك ولكن كشريك.¹

وهو ما يعني أن النظرة للدول النامية كشريك يتطلب العمل على حمايتها وخاصة من الناحية الصحية ، فعلى الأقل بوقف تصدير البضائع غير الصالحة لها ، كما أن الدول النامية هي الأخرى مطالبة بإعادة النظر في تحديد أولوياتها ، فكما أكد الدكتور كارسرتي يجب أن تأخذ الدول النامية الصحة كأولوية هامة وليست مجرد نتيجة للتحرر الاقتصادي.

واتخاذ الصحة كأولوية كان يستلزم أن يفرغ لها المشرع الليبي مكاناً مهماً في تشريعاته الاقتصادية ، وبالتالي ينحى منحى المشرع الفلبيني الذي لم ينص فقط على ضرورة تطبيق اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية، بل توسع في ذلك ونص على ضرورة الالتزام التام بالقوانين الوطنية الخاصة بحماية الكائنات الحية من الأمراض والأوبئة وعلى رأسها الإنسان، وهو ما حاولت القوانين والاتفاقيات المنظمة للمناطق الحرة في كثير من الأحيان إبرازه.²

وتحت هذا البند ينبغي أن نشيد بموقف اللائحة الخاصة بمنطقة جوجاريت الاقتصادية الخاصة في الهند التي أكدت على ضرورة تقييد استعمال مكان العمل إذا كان من الممكن أن يعرض صحة أو أمن سكان المناطق المجاورة للخطر.³

1 - WHO. Making health central to sustainable development report WHO meeting. Oslo. Norway. 29 Nov -1 Dec 2001

من أمثلة ذلك المادة (14) من القانون البلاروسي

3 - Gujarat Special Economic Zone Development Authority Gandhinagar. P 8 available at <http://ic.gujarat.gov.in/pdf/gog-gazette-gdcr.pdf>

وعلى أي حال فإن من المهم أن نبين أن هذه المسألة تخضع - في ظل غياب النص بشأنها في قانون المناطق الحرة - في تنظيمها لنصوص القانون الصحي المتعلقة بهذا الموضوع التي جاءت متوافقة تماماً مع ما ورد في اللوائح الصحية الدولية.

حيث نظمت مسائل مهمة ذات علاقة تأتي على في مقدمتها إجراءات الحجر الصحي، كما نصت المادة 252 من اللائحة على إخضاع الشحنات والبضائع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في حالة قدومها من منطقة ملوثة واعتقاد السلطة الصحية باحتمال تلوثها. أما فيما يتعلق بالحيوانات ولحومها فإن اللائحة تمنع الإفراج عنها إلا بعد تقديم شهادة صحية معتمدة من السلطة الصحية المختصة تفيد خلوها من أي مرض معد أو أحد مسبباته. وفي هذا الجانب ينبغي الإشارة إلى أن اعتبار أمراض الحيوانات مانعاً تجارياً ليس بالأمر الجديد وهو أمر متوقع حصوله حتى في المعاملات التجارية التي تتم بين الدول المتقدمة في هذا الخصوص، ومن أمثلة ذلك الحظر الأوروبي على استيراد لحوم الحيوانات الأمريكية المعالجة هرمونياً وهو ما تم رفضه من الولايات المتحدة ومن خلفها منظمة التجارة العالمية على أساس أنه قرار يفتقد لسبب علمي يبرره.¹

وفي إطار حرية التبادل التجاري ونقل البضائع بين الدول يجب أن نعرج قليلاً على بيان موقف منظمة التجارة العالمية في هذا الخصوص وخاصة ما قد يترتب عن ذلك من آثار في المجال الصحي، وهي منظمة تعمل ليبيا في الوقت الحالي على الانضمام لها.

إذ يظهر الاختلاف واضحاً بين اتفاقية منظمة التجارة العالمية ودستور

1 - Jonathan Rushon. Animal health system and status - Are they trade barriers or mechanisms to improve global animal disease control? - available at :

http://www.ilr1.uni_bonn.de/iatrc/iatrc_program/Session%202/J%20Rushton.pdf

منظمة الصحة العالمية، وهو اختلاف لا يمس فقط النصوص والمعاني وإنما يتعمق إلى الغايات والآليات المطروحة من أجل الوصول إليها.

فإذا كانت المادة 48 تهدف أساساً إلى تغليب الاتفاقيات الدولية على نصوص القانون واللائحة التنفيذية الخاصة به وهو أمر قد يكون مقبولاً فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية أو الصحة العالمية، فإن التوسع في التفسير قد ينتج عنه إهدار لبعض القوانين والاتفاقيات الدولية خاصة في حال انضمام ليبيا لمنظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني

الحماية الصحية للعاملين في المناطق الحرة

ينبغي ألا يؤدي البحث عن سوق لاستيعاب العمالة العاطلة إلى إهمالها وعدم الاهتمام بالمحافظة على حقوقها، ولتجنب حدوث هذا الأمر يجب أن تكون القواعد المنظمة لاستخدام العمالة وبيان حقوقهم منظمة بشكل لا لبس فيه، إذ لا يكفي أن ينص عليها بشكل عام أو اعتبار أنظمة العمل والضمان الاجتماعي المعمول بها في ليبيا الحد الأدنى الواجب على المستثمرين والمستعملين الالتزام به في علاقات العمل القائمة بينهم وبين العاملين.

إن الأنظمة الليبية ذاتها تعاني التشويش والغموض فكيف لها والحال كذلك أن توضع كمعيار للقياس، وإذا تم قبولها من حيث الأجر والواجبات هل فعلاً يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بالحقوق وخاصة منها الصحية موضوع ورقتنا.

هناك وقائع كثيرة تشكك في ذلك أولها أن المعايير الليبية لم تطبق حتى داخل الإقليم الليبي بصورة تجعلها معياراً لحد أدنى، والناحية الأخرى هو مدى توافق المعايير الليبية مع المعايير الدولية الواجبة الاتباع في هذا الشأن من

كافة الأطراف بما في ذلك الدولة الليبية نفسها .
كما تثير هذه النقطة بالذات تساؤلاً جوهرياً حول أي قانون من القوانين الليبية يجب أن يتم إعماله فيما يتعلق بالنواحي الصحية : هل القانون الصحي أم قانون العمل أو السلامة المهنية أم قانون الضمان الاجتماعي أم اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها ليبيا وكان ينبغي أن تصدر في شكل تشريع وطني أو اتفاقيات وإعلانات منظمة الصحة الدولية وخاصة منها ما يتعلق بالصحة المهنية؟⁹⁹

هذا الزخم في المصادر ينتج تعدداً في القواعد يرتب تساؤلاً آخر حول أولوية التطبيق ، وهو أمر كان بإمكان المشرع الليبي تجاوزه لو اتبع منهج القانون الروسي في هذا المجال ، حيث نص وبلا تردد على تطبيق المتطلبات الواردة في معاهدات منظمة العمل الدولية والخاصة بالعاملين بما فيها بالطبع الحماية الصحية .

وما يجب أن يذكر للقانون الروسي هنا انه لم يكتفِ فقط بالنص على الالتزام بالمعاهدات المصادق عليها فعلاً من قبل الدولة الروسية ، وإنما امتد بالاختصاص إلى ما لم يتم التصديق عليه بعد ، فنص على ضرورة الالتزام به بعد التصديق.¹

وهي طريقة كان يجب على المشرع الليبي أن يأخذ ، بها حيث استطاع المشرع الروسي باتباعها أن يغلق الباب أمام أي اجتهاد قد يطرح بهذا الخصوص ، إذ يعرف المستثمر مسبقاً بأن أية قواعد تنتج عن قانون أو يصدر في الدولة لحماية العاملين أو معاهدة تصبح الدولة طرفاً فيها هي قواعد قانونية ملزمة له يجب عليه تطبيقها كجزء من العقد وبلا حاجة للنص على ذلك . كما أن مثل هذا النص سيجنب المشرع الليبي الوقوع في الموقف المشار إليه سابقاً والمتعلق

1 - Law of the Kazakh Soviet Socialist Republic on free economic zones. 1991. Review of Socialist law. Vol. 17. No. 1. p 85

بحالة انضمام ليبيا لمنظمة التجارة العالمية وهي المنظمة التي تعطي الأولوية في التطبيق لقواعدها في حال تعارضها مع ما ورد في القوانين الوطنية من نصوص تتعلق بالحماية الصحية أو البيئية للسلع التجارية أو العاملين على إنتاجها.¹ وبالنسبة إلى ليبيا فإن هذه المسألة يجب أن تُعطى الأولوية القصوى، حيث إن حماية اليد العاملة ضرورية وذلك بالدرجة الأولى يعود إلى قتلها من الأساس، وبالتالي فإن أعمال القوانين الصحية والبيئية الضامنة لحقوقهم يجب أن يُعطى الاهتمام الكافي.

وعموماً على الدول المستضيفة أن تبذل ما في وسعها للتأكد من أن الاستثمار المزمع إقامته على جزء من إقليمها لا يؤدي إلى انتقاص أو انحدار معايير استخدام العمالة الجوهرية وفي مقدمة المبادئ التي لا يمكن استثناءها المبادئ الصحية والبيئية والاجتماعية.²

وهو ما يعني باختصار أن على الجميع أن يدرك بما في ذلك المشرع أن التقدم في مجال الحريات الاقتصادية أو توفير أجواء مناسبة للاستثمار يجب ألا يكون على حساب الصحة العامة أو صحة العاملين لأن ذلك قد يكلفه أكثر مما يجني في المستقبل.

وهو ما تنبّهت له اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة، حيث ذكر Stanford في تعليق له على الاتفاقية بأنها قد نصت على ضرورة حماية العاملين والبيئة التي يعملون بها.³

وعلى أي حال فإن دراسة هذه النقطة تتطلب منا تقسيمها إلى ثلاث

صور :

- 1 - Roland, Labconte. 2004. Globalization, health and free trade regime. Assessing the links. Perspectives on global development and technology. Vol. 13. No. 1 2. p 58
- 2 - Hans Christiansen. Working Group 2. Incentives and free zones in the MENA region, p 18, Available at : <http://www.oecd.org/dataoecd/56/22/36086747.pdf> last seen 23/10/2009
- 3 - Jim, Stanford. The North American free trade agreement. Available at : <http://www.caw.ca/whatwedo/research/pdf/stanfordnaftatextfiguresables.pdf> last seen 21/ 02/ 2008

الصورة الأولى :

الاشتراطات الصحية المطلوبة كشرط لممارسة العمل

تنص كافة القوانين بما في ذلك القانون الليبي على ضرورة أن تتوفر في العامل اللياقة الصحية اللازمة لممارسة العمل سواء في القطاع العام أم الخاص؛ إذ لا بد أن يكون المرشح أو المتقدم للعمل قادراً على أدائه من الناحية الصحية، ورغم أن ظاهر هذه المسألة لا يحتاج إلى كثير من التفصيل إلا أن ما يهمننا هنا هو تسليط الضوء على مسألة استخدام الأطفال لأداء بعض الأعمال في المنطقة الحرة، وهي أعمال في الغالب لا تتناسب مع قدراتهم الجسمانية، بل وفي كثير من الأحيان يكون تأثيرها خطيراً على صحتهم النفسية وقدراتهم العقلية في المستقبل.

ويلاحظ على المشرع الليبي عدم تعرضه لمناقشة مثل هذه المسألة الهامة، حيث لا يوجد نص ينظمها في قانون المناطق الحرة، وبإجراء مقارنة مع اتفاقية التجارة الحرة لدول شمال أمريكا نجد أن الاتفاقية قد نصت صراحة على تحريم استخدام الأطفال في الأعمال داخل المنطقة الحرة، إذ اتفقت الدول الأعضاء على ضرورة تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

وهي اتفاقيات عملت في حدها الأدنى على ضمان حقوق الأطفال العاملين إذا لم يكن بالإمكان منع استخدامهم بشكل نهائي، حيث أكدت على منع التمييز ضدهم بسبب السن من حيث الأجور والضمانات الصحية، وبشكل عام احترام المعايير اللازمة لاستخدامهم، ومن ضمنها حقهم في الانضمام للنقابات، وإن كان هذا الأمر يقع خارج نطاق هذه الورقة.¹

1 - للاطلاع على ما يتعلق بهذا الموضوع من الناحية القانونية والطبية يمكن دراسة قانون التعليم لسنة 2001 والضوابط التي وضعت بناء عليه بخصوص استخدام الأطفال سواء من أرباب العمل أم الوالدين .

Available at :

= <http://www.gov.im/lib/docs/dti/employmentrights/orders/employmentofchildrenregulations.pdf>

الصورة الثانية :

الضمانات الصحية للعاملين في المنطقة الحرة

من الملاحظات المهمة على القانون الخاص بالمناطق الحرة ولائحته التنفيذية أنهما لم ينصاً على أية ضمانات صحية للعاملين في المنطقة باستثناء ما ورد في المادة (44) من اللائحة باعتبار أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في ليبيا هي الحد الأدنى الذي يجب على المستثمرين والمستعملين الالتزام بها، ورغم وضوح النص المشار إليه إلا أن العودة إلى القانون المحال إليه في النص يعالج في الحقيقة موضوعات كالتقاعد وأنظمة الضمان الأخرى ولا ينصرف بالتحديد وبوضوح إلى الضمانات الصحية التي نقصدها في هذه الورقة.

وكان ينبغي أن تنص اللائحة على الأقل على ضرورة أن يقوم بتوفير التأمين الصحي للعاملين لديه وتحديد كيفية علاجهم والموضوعات التي يتم تغطيتها بناء على ذلك التأمين والجهة المختصة بتقديم تلك الخدمة لهم ، ودور أمانة الصحة أو الأمانة المختصة في هذا الشأن . والأهم من ذلك أن اللائحة أغفلت تماماً موضوع إنشاء أو تنظيم عمل المرافق الصحية داخل المنطقة الحرة أو من يملك حق إنشائها وسلطة قطاع الصحة عليها .

وهي مسألة مهمة على الأقل من ناحية منع إمكانية أن يتسبب العاملون

= أما فيما يتعلق بالناحية الطبية والأمراض التي تصيب الأطفال العاملين من الجسدية والنفسية كأمراض الرئة والعيون وتأخر النمو وأمراض العظام والمفاصل انظر كلاً من : تقرير منظمة العمل الدولية :

http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do?sessionId=0a038009cf0794bab2c1ea045cd8bd9c81c43744166.hkzFngTDP6WImOuUaNaLaxD3IN4K_xaIah8S_xylN3uKmAiN

[_AnwbQbxaNvzaAml](#)

[_huKa30xgx95fjWTa3elpkzFngTDP6WImQuxahySc3yPaxmNcgb48OX3b4Dtgj15eMbyknvrkLOlOzNp65In0_productId=2419](#)

وتقرير منظمة هيومن ريتس واتش Human Rights Watch

www.hrw.org/about/projects/crd/child_labor.htm

في المنطقة الحرة في نقل الأمراض إلى إقليم ومواطني الدولة المستضيفة وهي في الغالب دولتهم.

كما أنها مهمة لحماية القوى العاملة نفسها في الدولة ، حيث يجب أن تقف السلطات الليبية بجدية للتأكد من احترام الحد الأدنى للمعايير الصحية التي يجب أن يلتزم بها المستثمر تنفيذاً للقوانين الوطنية والاتفاقات التي التزمت بها الدولة على المستوى الدولي ، وألاً تسمح بأن يتعرض مواطنوها للعمل في ظل ظروف صعبة كما هو الحال في البنغلاديش على سبيل المثال.¹

وفى هذا الخصوص يمكن انتقاد قانون المناطق الحرة من حيث إنه لم يرقم حتى بالإحالة إلى القانون الصحي في هذا الخصوص ، فهو في الحقيقة لم يُشر للقانون الصحي حتى في ديباجته.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الضمانات سنقوم فيما يلي بتعداد بعض صور الضمانات الصحية التي كان يجب أن يشير إليها القانون بشكل مباشر وينظمها بنصوص دقيقة وواضحة تمنع أي لبس وتحمي العمال الوطنيين من أي ظلم قد يقع عليهم.

1 - التزام المستثمر أو المستعمل بتوفير وسائل الرعاية الصحية اللازمة للعاملين:

ويدخل ضمن هذه الصورة تغطية تكاليف العلاج أو منحهم شهادات

تأمين صحي من أجل توفير علاجهم وعلاج أفراد أسرهم عند الحاجة.

2 - الالتزام بتوفير وسائل العلاج والإسعاف العاجل :

وهو التزام ورد في القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الأمن الصناعي

والسلامة العمالية. وهي مسألة مهمة خاصة فيما يتعلق بسلامة العاملين في المهن ذات الخطورة أغفلها قانون المناطق الحرة.²

1 - Asif Dowla. 1997. Export processing zones in Bangladesh. *Asian Survey*, Vol. 37, No. 6. p 571

2 - الجريدة الرسمية ، القانون رقم (93) لسنة 1976 بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية ، السنة 15 ، العدد 4 ،

بتاريخ 20 يناير 1977 ، ص 112.

في حين أن القانون المقدوني نص صراحة على عدم جواز تداول المواد الدوائية أو الكيميائية إلا بعد أخذ ترخيص بذلك من وزارة الصحة. وهى نقطة وإن كانت في الأصل تناقش موضوعاً مستقلاً آخر إلا أنها يمكن أن نستدل منها على مدى الحرص الذي أُعطي لتداول مثل هذه المواد ؛ إذ كان ينبغي أن ينص قانون المناطق الحرة على التزام المستثمر بأخذ كافة الاحتياطات الضرورية في الدرجة الأولى لمنع والحيلولة دون إصابة العاملين أو تعرض صحتهم للخطر، وفى الدرجة الثانية بتوفير وسائل إسعافهم بشكل عاجل.

وبذلك يكون منسجماً مع نص المادة (5) من قانون الأمن الصناعي المشار إليه سابقاً خاصة وأن أحد أهداف المناطق الحرة هو خلق قاعدة صناعية للتصدير.

3- الالتزام بإنشاء عيادات داخل الوحدات الإنتاجية :

ويهدف هذا المقترح إلى تعزيز فكرة الحماية الصحية للعاملين داخل المنطقة الحرة ، وهي فكرة تهدف أيضاً إلى توفير الوقت على المستثمر والعاملين ويستوي أن يكون هذا الالتزام بإنشاء العيادات موكلاً للمستثمر أو لإدارة المنطقة الحرة ، وحتى لا يكون هذا الالتزام مرهقاً لأي منهما يمكن أن يقيد تطبيقه بعدد العاملين لدى المستثمر أو نوعية استثماراته.

فمثلاً إذا كان عدد العاملين لديه يتجاوز 50 عاملاً أو كان يستثمر في مجالات عالية المخاطر كالمواد الكيميائية ولو بعدد أقل من المستخدمين ، فهنا قد يحمل بهذا الالتزام ، خاصة أن المناطق الحرة تعد من المناطق الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض نتيجة لأعمال الاستيراد وأيضاً لأعمال التصنيع التي تتم بقصد التصدير وهو ما يتطلب أن يكون الوجود الصحي دائماً ومتأهباً للتدخل في أي وقت.

تأسيس مثل هذه العيادات قد يؤدي إلى أن تقوم بعدة أعمال منها :

- الكشف الدوري على العاملين .

- تحصين العاملين ضد الأمراض المعدية .
- نشر الوعي الصحي بين العاملين.¹

4 - الالتزام بتوفير نظام غذائي صحي اللازم لممارسة بعض المهن :

قد يتطلب القيام ببعض الأعمال ضرورة تقديم وجبات غذائية إضافية بقصد رفع مستوى المناعة في الجسم. وهو يطبق عادة في أماكن التصنيع الكيميائي والدوائي وما شابهها.

الصورة الثالثة :

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها

في أماكن ممارسة العمل

من أهم النقاط التي اهتمت بها القوانين المقارنة في مجال المناطق الحرة هو توفير البيئة الصحية اللازمة للممارسة العمل وذلك باعتقادنا لتحقيق هدفين أساسيين:

أ - منع أن تكون مثل هذه المناطق معامل لتفريخ العجزة والمعتلين صحياً من أفراد القوى العاملة التي تسعى الدول في الأساس إلى توفير فرص العمل لها ورفع كفاءتها وتدريبها.

ب - أن يتم منع كل ما من شأنه أن يعرض المناطق الحرة للفشل نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة الصحية داخلها.

فهي منطقة جذب تحتاج إلى توفير الاستقرار، وهي منطقة توفير لفرص العمل تحتاج إلى الاستمرار، فهي تهدف لوضع الحلول أو هي في الأساس

1 - صالح مفتاح العلام ، النظام القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية ، منشورات جامعة قاريونس،

بنغازي، 2002، ص 243 وما بعدها .

حل لمشاكل الدولة وليست من أجل خلق لهذه المشاكل.

ولتحقيق ذلك كان ينبغي أن يأخذ المشرع الليبي موقفاً واضحاً ويتناول موضوع الاشتراطات الصحية بشكل مفصل ويوليها الاهتمام المفروض شأنه في ذلك شأن تشريعات الدول الأخرى؛ إذ من السهل على الدارس أن يجد نصوصاً واضحة في القوانين الأخرى كالقانون الروسي أو الفلبيني أو حتى المقدوني تلزم المستثمر، بل حتى إدارة المنطقة الحرة بأن تعطي الأولوية في التطبيق للمعايير الدولية الخاصة بأماكن العمل الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي نصوص افتقدها القانون الليبي.

ويجب أن نعرج هنا قليلاً على توضيح الفرق بين مراقبة المنتجات والشروط التي يجب أن تتوافر فيها (وهو ما تناولناه سابقاً) وبين الاشتراطات الصحية التي يجب أن تتوافر في أماكن العمل ذاتها. فالأولى تهدف إلى حماية الجميع : عاملين ومستهلكين ومصنعين وموردين ، أما الثانية فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية العاملين وتوفير الضمانات الصحية اللازمة لدفعهم للإنتاج والعطاء.

وبالرجوع إلى قانون المناطق الحرة ولأئحته التنفيذية نجد أنه لا وجود لنص ينظم هذه المسألة، وبشكل عام يمكن القول بأن القانون الليبي لا يحتوي على أي نص يعمل على حفظ وسلامة البيئة بما في ذلك حماية الممتلكات الثقافية والآثار.

ودون الخوض في التفاصيل سنقوم بالتركيز على دراسة الاشتراطات التي كان ينبغي على المشرع الليبي أن ينظمها في القانون أو اللائحة موضوع دراسة هذه الورقة.¹

1 - يمكن إجراء مقارنة بين الموقف الليبي والموقف الهندي من خلال الرجوع للوائح الخاصة بمنطقة جوجارات المشار إليها سابقاً .

إن تحديد الاشتراطات الصحية في أماكن العمل يعتبر من المسائل المهمة التي كان يجب على المشرع الليبي التصدي لها ، خاصة تلك المتعلقة بالمصانع والمعامل التي يعمل فيها العاملون البسطاء بالدرجة الأولى .

حيث إننا نعلم بأن ذلك قد لا يكون ضرورياً بالنسبة لمقار الإدارات فهي إما عامة سيتم الاهتمام بها لإظهار سلطان الدولة ونفوذها وإما خاصة تهدف إلى إبراز قدرات المستثمر أو المستعمل كرجل أعمال ناجح وقادر .

لكن فيما يتعلق بالعاملين وأماكن العمل الحقيقية التي يتم فيها الإنتاج أو التخزين أو التهيئة أو أي من العمليات اللازمة للتصدير فإن الأمر بشأنها يختلف ويحتاج إلى معالجة حقيقية قانونياً وإدارياً .

وكما ذكرنا سابقاً فإن أماكن العمل التي لا تتوافر فيها المعايير الصحية قد تتحول إلى مراكز لتفريخ المرضى والعجزة وبالتالي تزيد من أعباء الدولة بدلاً من التخفيف عنها، فهي ملزمة بمساعدتهم لأنها لم تقم بحمايتهم في الوقت المناسب وبالأدوات القانونية التي تمتلكها آنذاك .

وفي ظل الوضع الراهن لا يمكننا أن نعالج هذه النقطة إلا من خلال الرجوع إلى القوانين الأخرى كالقانون الصحي ولائحته التنفيذية والتي احتوت على عنوان مخصص لهذه المسألة، ويمكن في ظلها أن نتناول النقاط التالية كأمثلة على الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في أماكن العمل .

أ - من حيث البناء الهندسي:

حددت المادة (137) وما بعدها من اللائحة التنفيذية الاشتراطات الهندسية التي يجب أن تتوافر في المباني بشكل عام ثم تلا ذلك الاشتراطات الخاصة بالمباني العامة التي تدخل ضمنها المصانع ومقار الإنتاج المختلفة والتي اشترطت بشأنها اللائحة ضرورة أن تكون جميع الجدران الداخلية والخارجية لها والأسقف والسلالم مبنية من مواد غير قابلة للاحتراق وألا يقل عرض المداخل

والمخارج الرئيسية للمبنى عن 2,20 متر، وأن تكون مزودة على الأقل بباب واحد إضافي للاستعمال في حالة الخطر.

وهي اشتراطات في الغالب لا يتم احترامها في ليبيا بشكل عام فما بالك بالمنطقة الاقتصادية الحرة، ففي المنطقة الحرة في الأردن مثلاً يمكن بسهولة ملاحظة أن هذه الاشتراطات لا يتم مراعاتها على الإطلاق حيث لا تعدو المباني والمخازن عن كونها أقرب من حيث التصميم للورش أو الحظائر المفتوحة وإذا كانت في أحسن الأحوال مباني فهي مبانٍ مكوّنة من مواد تصنيع ما يعرف بالتريلات (المساكن المتنقلة) التي تتكون في الأصل من مواد قابلة للاحتراق بل وسهلة الاشتعال وليس العكس.

ب - من حيث الإضاءة :

تماشياً مع ما ورد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية وإعلانات منظمة الصحة العالمية نص القانون الصحي في ليبيا على ضرورة توفير الإضاءة الطبيعية أو الصناعية الكافية بالقدر الذي يستطيع معه الإنسان رؤية ما يفعل بسهولة.

وهي نقطة لم يتم التطرق لها في القانون أو اللائحة المتعلقة بتنظيم العمل في المناطق الحرة، مع أن البعض سيذهب إلى القول إن هذه المسألة تفصيلية ولا يمكن للقانون إيرادها ، وهو أمر وإن كان من الممكن قبوله فإن الرد عليه أيضاً من السهل إيجاده وذلك بالقول بأن اللائحة يمكنها فعل ذلك.¹

1 - في القواعد واللوائح التنفيذية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالسيوبك في الضلّين قامت السلطات بالتوسع في تنظيم شؤون المنطقة حتى من ناحية التخطيط المتعلق بإنشاء الحدائق والمؤسسات التعليمية والصحية كجزء من الخدمات وايضاً من برنامج حماية البيئة فيها. يمكن الاطلاع على هذه اللوائح من خلال الموقع الإلكتروني التالي :

وعلى أي حال فإن إيراد هذه النقطة جاء بقصد التنبيه إلى أن المستثمر أو المستعمل يهدف بالدرجة الأولى لتحقيق الربح وهو ما قد يدفعه إلى التركيز دائماً على تقليل المصروفات ومن ضمنها تكاليف الإضاءة.

وللحد من ذلك الخوف لديه في هذا الشأن يمكن أن نتصور الحل في اتخاذ أحد الموقفين التاليين : الأول وضع تنظيم قانوني ينظم هذه النقطة بشكل واضح وبلا لبس بحيث يلتزم المستثمر بتوفير الإضاءة الكافية واللازمة لإتمام العمل وأن تتم متابعة تنفيذ هذا الالتزام.

والثاني أن ينظم من قبل الدولة في صورة حافز للمستثمر وذلك بمنحه تخفيضاً في رسوم الكهرباء إذا تجاوز استهلاكه حداً معيناً، وهو ما سيشجعه على استهلاك الكهرباء دون تردد بسبب التكاليف وبالتالي تحقيق مصلحة العاملين في الحصول على الإضاءة الضرورية لإنجاز الأعمال دون ضرر أو حصول مخاطر.

ج - من حيث التهوية :

جاء في المادة (153) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية النص على ضرورة أن تتوافر وسائل تهوية تتناسب مع السعة المقررة للمبني ويستوي في ذلك أن تكون هذه الوسائل طبيعية أو صناعية.

ويمكن أن تشتمل هذه الاشتراطات كذلك ضرورة توافر دور المياه الصحية والمياه الصالحة للشرب وغير ذلك من الموضوعات التي لا يسع المجال لذكرها.

وقبل أن نختم هذه الورقة من المهم أن نشير إلى أن قانون المناطق الحرة يجب أن يشتمل على قواعد تنظم موضوعين مهمين ومرتبطين بالمناطق الحرة من ناحية ، والجوانب الصحية من الناحية الأخرى.

الأول هو موضوع الحماية الصحية للمرأة العاملة في المنطقة الاقتصادية الحرة¹. أما الثاني فيتعلق بتنظيم كيفية تداول والتعامل مع المواد الخطرة داخل المنطقة الاقتصادية الحرة مثل المواد الدوائية أو الكيميائية أو المتفجرة.

1 Ana S.Q. Liberato and Dana Fennell. 2007. Gender and well being in the Dominican Republic: The Impact of Free Trade Zone employment and Female Headship. World Development. Vol. 35. No. 3. 396 - 400

الخاتمة

مما تقدم ذكره يتضح أن هناك فجوة بين ما ورد في القانون الليبي الخاص بالمناطق الحرة وما ورد في القوانين المقارنة للدول الأخرى وخاصة في مجال تنظيم القواعد المتعلقة بالحماية الصحية ، وهى مسألة في نظرنا مهمة ليس فقط للعاملين ولكن أيضاً للدولة وللمستثمر. إذ تعدد الدول وكذلك المستهلكون فيها بمكان إنتاج السلعة ومدى التزام القائمين على إدارته بالمعايير الصحية ، وهو ما سيؤدي في الأمد البعيد إلى استقرار المنطقة الحرة وتسريع مبيعات البضائع المنتجة فيها أو المصدرة عن طريقها .

وفى هذا الخصوص يظهر ضعف القانون الليبي من خلال النقاط التالية :

- إن قانون المناطق الحرة أهمل بشكل كامل القواعد المتعلقة بالشؤون الصحية التي كان يجب أخذها في الاعتبار ، بل يمكن القول إنه أهمل القانون الصحي بالكامل ، فهو لم يُشر إليه لا من قريب ولا من بعيد ولا حتى من ضمن الديباجة .
- إن معالجة مسألة ضمانات وحقوق العاملين داخل المنطقة الحرة يجب ألا تترك مفتوحة إلى ما يمكن أن تسفر عنه العقود المبرمة بينهم وبين المستثمر أو المستعمل ، بل يجب تنظيمها بموجب قواعد قانونية واضحة تحدد على الأقل الحد الأدنى لها ، وفي جميع الأحوال يجب النص على اعتبار هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من العقد سواء نص عليها مباشرة أو لم ينص . وهى قاعدة يمكن تطبيقها كذلك فيما يتعلق بالأجور .
- يجب ألا يفسر ما جاء في الورقة على اعتبار أنه مضاد أو يدعو إلى منع إقامة المناطق الحرة؛ إذ ينبغي أن تكون الرؤية واضحة بأن المطلوب هو فقط تنظيم المناطق الحرة بشكل يجعلها بيئة صالحة لجذب الاستثمارات والمحافظة على صحة العاملين والمستهلكين بما يؤدي إلى أن تعود مواردها بالفائدة على رفع

المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ، وليس على نتائج إقامتها دون القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لنجاحها من كافة النواحي ويأتي الجانب القانوني على رأسها .

- نتيجة غموض قانون المناطق الحرة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالجوانب الصحية والقانونية المتعلقة بها، يجب على السلطات المختصة أن تأخذ في اعتبارها وضع برامج للتوعية بهاتين المسألتين وتوعية كافة الأطراف بما فيهم العمال المرشحون للعمل في مثل هذه المناطق، وفي هذه الدورات التوعوية يجب أن تقدم تلك المعلومات على أساس أنها قواعد قانونية تهتم بحمايتهم وترسيخ مفهوم حقوق الإنسان لديهم وليست فقط قواعد ملزمة تخاطبهم وتتوقع منهم الانصياع لها ، فهي جزء من توضيح مسؤولياتهم باعتبارهم شركاء في الأعمال التي تجري داخل تلك المناطق .
- يجب ألا يكون السبب الأساسي لقدم المستثمرين هو الموقع الجغرافي الذي قد تشاركنا فيه دول الجوار، ولكن ينبغي أن يكون هناك تعدد لهذه الدوافع ومن ذلك غرس الثقة وهو ما يتأتى من وضع القوانين الواضحة من حيث نص والتطبيق .
- إن إقامة مناطق اقتصادية حرة قادرة على جذب الاستثمارات والمستثمرين إليها يتطلب وضع نظم قانونية دقيقة وشاملة، ويمكن أن تصدر في صورة لوائح متفرقة يعالج كل منها موضوعاً معيناً من الموضوعات ذات العلاقة كلائحة أجور وأخرى للاشتراطات الصحية وثالثة لتنظيم نقل البضائع وهكذا بحيث تصبح لكل موضوع قواعد قانونية واضحة ودقيقة .
- يجب أن يتم وضع نصوص لبيان وتنظيم دور السلطات الصحية في هذا المجال بشكل لا يؤدي إلى إغفال أهمية هذا الأمر ويتمشى مع الأهداف المعلنة من إنشاء هذه المناطق .

وفى النهاية ننتظر أن نرى هذه المناطق وقد خرجت للوجود معتمدة على أسس اقتصادية وقانونية وإدارية توفر لها سبل النجاح لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، بما يعود على هذا المجتمع بالخير والازدهار ويعزز العلاقات الاقتصادية بين ليبيا ودول الجوار.

المراجع

أولاً. المراجع العربية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- صالح مفتاح العلام، النظام القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2002.
- د. عاشور شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والتي يمكن الاطلاع عليها في موقع منظمة الأمم المتحدة التالي :
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx>
- القانون رقم (10) لسنة 1959 بشأن المناطق الحرة ، موسوعة التشريعات الليبية ، الجزء السابع.
- القانون رقم (9) لسنة 2000م بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ، مدونة التشريعات ، السنة 38 ، العدد 15 ، الربيع 1430.
- اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة ، أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الاقتصادية الحرة بمصراته ، ب.ن ، ب.ت.
- مجموعة تشريعات حماية البيئة ، الجزء الخامس ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1992.
- مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثالثة ، 1951.
- د. محمد مختار، مبادئ وأحكام الإدارة الشعبية في الجماهيرية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991.

ثانياً - المراجع الأجنبية :

- Asif Dowla. 1997. Export processing zones in Bangladesh. Asian Survey, Vol. 37, No. 6.
- Fritz, Thomas. 2004. Transforming Europe into a special Economic Zone. Berlin working group on environment and development. P 15
- Hans Christiansen. Working Group 2. Incentives and free zones in the MENA region. Available at :
<http://www.oecd.org/dataoecd/56/22/36086747.pdf>
- Jim, Stanford. The North American free trade agreement. Available at
<http://www.caw.ca/whatwedo/research/pdf/stanfordnaftatextfigurestables.pdf>
- Lloyd, M.G& McDougall. 1984. Free zones in the United Kingdom. Local government studies. Vol. 10. No. 6.
- Nikolay Sberegayev. 2005. Local Free Economic Zones: Engineering Economics. Vol. 41. No. 1
- Rachel, Hammond. Gorik, Ooms. 2004. World Bank policies and the obligation of its members to respect, protect and fulfill the right to health. Health and Human Rights. Vol. 8. No. 1.
- Roland, Labconte. 2004. Globalization, health and free trade regime. Assessing the links. Perspectives on global development and technology. Vol. 13. No. 1-2.
- WHO on health and economic productivity. 1999. Document. Population and development review. Vol. 25. No. 2.
- WHO. Making health central to sustainable development report WHO meeting. Oslo. Norway. 29 Nov-1 Dec 2001
- Xavier Barre. 2005. Analysis of the draft federal law "On the special Economic zone of the Oblast of Kaliningrad". Bureau of economic management and legal studies :
http://www.recep.ru/files/documents/SEZ_Kaliningrad_Xavier_en.pdf

- Legislations Gujarat Special Economic Zone Development Authority Gandhinagar. P 8 available at <http://ic.gujarat.gov.in/pdf/gog-gazette-gdcr.pdf>
- Law of the Republic of Belarus. Available at :
http://www.bradford.ac.uk/acad/sbtwc/btwc/nat_imp/leg_reg/belarus/Foreign_Trade.pdf
- Law of the Republic of Moldova of free economic zones. Available at <http://www.imf.md/laws/law-fez-eng.pdf>
- Macedonian free zone law Available at :
<http://www.finance.gov.mk/gb/laws/freezone.pdf>
- Rules implementing the Cagayan special Economic Zone Act of 1995. Republic of the Philippines. available at :
<http://www.ceza.gov.ph/pdf%20files/CEZA%20IRR.pdf>
- Slovenian Economic zones ACT. Available at :
<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/UNTC/UNPAN015973.pdf>
- WHO. International health regulations. 2005. available at :
http://www.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA58/WHA58_3-ar.pdf